

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس التاسع

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات.
أما بعد:

قال المصنف رحمه الله:

الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه: طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة. فيجب عليهن الستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال، لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداءه إلا لمحارمها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور ٣١] الآية، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال.

قال الشارح وفقه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.
اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، وأصلح لنا إلهاً شأننا كله، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

أما بعد:

فلا نزال في المسائل والأحكام والآداب التي تتعلق بالطواف، الطواف ببيت الله الحرام، وهنا يبين رحمه الله تعالى أمراً يتعلق بالنساء، فإن المرأة تكميلاً لدينها وطلباً لرضا ربها سبحانه وتعالى، والفوز

بعظيم ثوابه، يجب عليها أن تحافظ على أوامر الله، وما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولتعلم المرأة أن أحكام الشرع وضوابطه المتعلقة بها هي صيانة لها وحفظ لها، وليس في أوامر الله عز وجل ولا أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم إلا ما فيه الخير، ولهذا ينبغي على المرأة أن تنظر إلى أوامر الله وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم أنها تحقق لها مصالح عظيمة جداً قد تخفى على كثير من النساء.

وفي هذا الموطن، الطواف ببيت الله، ولا سيما أنه يجتمع فيه الأعداد من الرجال والنساء، فلتكن المرأة حذرة من أن تطوف وهي متبرجة، أو تطوف وهي متزينة متجملة، أو تطوف وهي متعطرة، فهذا وإن كان لا يجوز في كل موطن تلقى فيه الرجال أو يكون فيه الرجال، فإنه في هذا الموطن أكد وأعظم، ولهذا يقول الشيخ رحمه الله: مما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، لأن المصيبة عظيمة، إذا طافت بالزينة والروائح الطيبة فتنت بعض الرجال، وشغلته عن الطاعة التي هو يطوف حول بيت الله يطلب رضاه سبحانه، فتشغل قلبه، وتقطعه عن الخير الذي هو فيه، فلا يليق بالمرأة أن تكون في هذا الموطن الشريف العظيم قاطعة للناس ولو لبعضهم عن الخير الذي هم فيه، فاتنة لهم، ولهذا تحذر المرأة من الطواف بالزينة والروائح الطيبة، وتحذر أن تطوف وهي ليست متسترة، فيجب عليها الستر والحشمة ومراعاة ذلك، وعدم إبداء الزينة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلى تمام الآية، من عدا من ذكر لا تبدي لهم الزينة، ومن الزينة الوجه. قال الشيخ: ووجه المرأة هو أظهر زينتها.

الحاصل أن المرأة يجب أن تتبه لهذا، ولا سيما في هذا الموطن الشريف العظيم.

يقول الشيخ رحمه الله، مما ينبه عليه: أن المرأة أيضاً تحرص على عدم المزاحمة، يعني بعض النساء من عظيم رغبتها في استلام الحجر أو تقبيل الحجر، تخترق صفوف الرجال الكثيرة جداً، هذا الاختراق لصفوف الرجال حتى تصل إلى الحجر دخولاً وخروجاً هو في طلب سنة، لكن هذه المزاحمة الشديدة للرجال من أجل تحصيل هذه السنة أمر لا يليق بالمرأة، ولهذا جاء في الأثر أن مولاة لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها جاءت إلى عائشة تخبرها فرحة، قالت: طفت بالبيت سبعاً، وقبلت الحجر الأسود، جاءت فرحة تخبرها بهذا، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: لا أجرك الله، لا أجرك الله،

تراحمين الرجال، يعني: عندما ذهبت لتقبيل الحجر أخذت تراحمين الرجال حتى وصلت إلى الحجر، الوصول إلى الحجر هذا سنة، لكن المزاحمة في مثل هذه المواطن وكثرة ..

ولهذا مثل هذه الأمور ينبغي على المرأة الناصحة لنفسها، الطالبة لرضا ربها سبحانه وتعالى أن تحرص عليها، يعني لا تحملها العاطفة أو الرغبة في تحصيل هذه السنة أن تُفوّت هذا الجانب المهم، ولهذا عائشة رضي الله عنها قالت لها: لا أجرك الله، لا أجرك الله، تراحمين الرجال، يعني ما كان ينبغي لك أن تفعل ذلك، أن تراحمي الرجال من أجل أن تقبلي الحجر الأسود.

قال: فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطفن من وراءهم وذلك خير لهن وأعظم أجرًا من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال.

قال المصنف رحمه الله:

ولا يُشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي، ولا للنساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة.

قال الشارح وفقه الله:

يقول رحمه الله: ولا يُشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف.

الرَّمْل: هو مقارنة الخطى مع سرعة المشي، هذا يقال له الرمل. وهو سنة في طواف القدوم للقارن والمفرد، وفي طواف العمرة للمعتمر وكذلك للمتمتع، عمرة متمتعًا بها للحج، أو عمرة مفردة لا علاقة لها بحج، فهؤلاء يُشرع لهم الرمل، وهو في الثلاثة الأشواط الأول فقط يفعل فيها الرمل، وبقية الأشواط الأربعة يمشي مشيًا، ولو فاته الرمل في الثلاثة الأشواط الأول نسيانًا لا يفعله إذا ذكره في الأربعة أو في ثلاثة من الأربعة، لا يفعله، لأنه سنة فات وقتها، وموضع هذه السنة الثلاثة الأشواط الأول، فإن فاته فيها يكون سنة فات وقتها فلا يفعله.

فهذا الرمل هو سنة في هذا الطواف، ليس في كل طواف، يعني مثلاً طواف الإفاضة ما فيه رمل، طواف الوداع ما فيه رمل، وإنما الرمل في طواف القدوم للقارن والمتمتع وفي طواف العمرة.

وكذلك الاضطباع، الاضطباع في الأشواط السبعة كلها، نفسه في طواف القدوم للقارن والمفرد، وطواف العمرة يضطبع في الأشواط السبعة كاملة، ليس في الثلاثة الأول، في السبعة كاملة، ثم إذا انتهى من الطواف يغطي كتفيه، ويصلي الركعتين مغطي للكتفين، الحج من أوله، من حين يهل بالإحرام من الميقات إلى أن يتحلل، الحج كله ليس فيه اضطباع إلا في هذا الموطن فقط، الذي هو سبعة أشواط بالبيت في طواف القدوم.

قال: ولا يُشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف، يقصد طواف القدوم. ولا في السعي، لا يُشرع الاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي، السعي ما فيه اضطباع، الاضطباع فقط في الطواف. ولا للنساء، النساء لا يشرع لهن الرمل ولا يشرع لهن الاضطباع، وإنما هو من خصائص الرجال. من لطيف ما يُذكر هنا: المرأة إذا قالت أليس علينا رمل، هل للمرأة رمل؟ يقال لها: هل تضطبع المرأة؟ حتى تعرف أن هذه .. هناك خصائص، هل تضطبع المرأة ... المطاف كل الرجال مضطبعين، هل تضطبع المرأة؟ حتى تُدرك أن هناك خصائص، لأن بعض النساء يعني ربما قالت بعضهن إنما شرع الرمل في قصة هاجر، فالحاصل أن هذا خصائص، وهذا محل إجماع لأهل العلم، وممن حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر أن النساء ليس عليهن رمل، وأن هذا إنما هو من خصائص الرجال.

قال الشيخ رحمه الله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة.

فإذا: الرمل والاضطباع إنما يكون في الطواف الأول، الطواف الأول القارن والمفرد هو طواف مستحب، يسمى طواف قدوم، والمتمتع هو ركن من أركان عمرته، الآن إذا دخلوا ثلاثة وصلوا إلى مكة ثلاثة، مفرد وقارن ومتمتع وطافوا، القارن والمفرد طوافهم سنة، والمتمتع طوافه ركن، ركن من أركان ماذا؟ ركن من أركان عمرته.

قال المصنف رحمه الله:

ويكون حال الطواف متطهرًا من الأحداث والأخبار خاضعًا لربه متواضعًا له.

قال الشارح وفقه الله:

يكون حال الطواف متطهرًا، يكون على طهارة من الأحداث والأخبث، يكون على طهارة، وأيضًا نظافة البدن، سلامته من الأخبث، ويكون في الطواف خاضعًا لله سبحانه وتعالى، متواضعًا منكسرًا بين يديه سبحانه.

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب له أن يُكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء، وإن قرأ فيه شيئًا من القرآن فحسن.

قال الشارح وفقه الله:

هذا الطواف وكذلك السعي وغيره من أعمال الحج إنما شرع لذكر الله، كما جاء في الحديث: «إنما شرع رمي الجمار والطواف والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله».

إذًا: ينبغي على الطائف أن يملأ الطواف بالذكر، وأن يعمر الطواف بالذكر، فيكون في طوافه مكثراً من ذكر ربه سبحانه وتعالى، ذاكرًا لربه في طوافه بالكثرة، وأعظم الناس أجرًا في طوافهم أكثرهم لله ذكرًا فيه، وأعظم الناس أجرًا في سعيهم أكثرهم ذكرًا لله فيه، كلهم يطوفون سبعة أشواط، وكلهم يسعون سبعة أشواط، لكن الأجر يتفاوت، بحسب ماذا؟ بحسب حظ الإنسان في طوافه من الذكر، فأعظم الطائفتين أجرًا أكثرهم لله ذكرًا، وأعظم الساعين بين الصفا والمروة أجرًا أكثرهم لله ذكرًا. ولهذا ينبغي على الحاج أن يكثر في طوافه من الذكر؛ مثل -وهي من أعظم ما يكون- الكلمات الأربعة التي هي أحب الكلام إلى الله: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويضيف لها: لا حول ولا قوة إلا بالله، يكثر من هذه الكلمات الخمس.

كذلك يدعو الله بما تيسر، ويقرأ أيضًا ما تيسر من القرآن، المهم أن يحرص على ملئ الطواف بالذكر، وليعلم أنه -ولعله يأتي التنبيه عليه- أنه ليس للطواف أذكار وأدعية مخصصة، إلا ما ورد بين الركنين: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ليس هناك أدعية مخصصة. ولهذا يقول الشيخ.

قال المصنف رحمه الله:

ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص.

وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى.

قال الشارح وفقه الله:

يقول الشيخ: لا يجب في هذا الطواف، الإشارة إلى طواف ماذا؟ القدوم، ولا غيره من الأطوفة مثل طواف الزيارة، الذي هو طواف الإفاضة، ولا أيضاً طواف الوداع، ليس هناك لشيء من الأطوفة دعاء أو ذكر مخصوص مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إذا قال قائل نرى بأيدي الناس كتب مكتوب فيها دعاء الشوط الأول، ثم مكتوب دعاء الشوط الثاني، ودعاء الشوط الثالث وهكذا، موجودة بأيدي الناس ونراهم يدعون بها، إذا قال قائل نرى هذا يعني في أيدي الناس كتب مكتوب فيها أدعية للشوط الأول، أدعية للشوط الثاني، أدعية للشوط الثالث، أدعية للشوط الرابع .. الخ، يقال: هذه الأدعية المكتوبة لا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته الكرام، ما هناك أدعية خاصة للشوط الأول، وأدعية خاصة للشوط الثاني وهكذا، لا يوجد.

ولهذا ينبغي أن ينتبه المسلم ويكثر من الذكر، لا سيما بالكلمات الأربع، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، قال عليه الصلاة والسلام: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وفيها فضل عظيم، وجاء فيها أحاديث كثيرة، فيكثر منها، ويكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقرأ ما تيسر من محفوظه من القرآن، ويدعو بما ييسر له من الدعاء، ولا يلتفت إلى هذه الأشياء التي أحدثت ولا أصل لها.

وأيضاً نبّه العلماء رحمهم الله أنه لا يُشرع في الطواف الدعاء الجماعي، هذا أيضاً لا أصل له، الدعاء الجماعي يكون هناك قائد يرفع صوته بأدعية معينة، ومن وراءه يردد هذا الذي يقول، هذا أيضاً لا أصل له، كل على حاله، كل ينشغل قدر جهده ونشاطه بالذكر، ويجاهد نفسه على الإكثار من ذكر الله، ولا ينشغل بهذه الأدعية الجماعية ولا يشتغل بهذه الكتب التي فيها هذه التخصيصات التي لا أصل لها. قال: وأما ما أحدثه بعضه الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له. بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى. فالحاصل أن الطائف ينبغي أن يتنبه لهذا.

قال المصنف رحمه الله:

فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه وقال: بسم الله والله أكبر ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم، ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

قال الشارح وفقه الله:

يقول رحمه الله تعالى: فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، قال الشيخ: وقال بسم الله والله أكبر، ولا يقبله. الركن اليماني الذي شرع فيه هو الاستلام فقط، إن لم يتيسر الاستلام لا تُشرع الإشارة مثل ما في الحجر الأسود، الحجر الأسود إذا ما تيسر التقبيل يُنتقل إلى ماذا؟ الاستلام، إذا ما تيسر الاستلام يُنتقل للإشارة، الركن اليماني فيه شيء واحد وهو الاستلام، وسبق أن أشرت إلى هذا، أنه إذا حاذى الركن اليماني استلمه بيده إن تيسر، ولا يقبله ولا يقبل يده، والمشروع فيه الاستلام فقط دون التقبيل والذكر والإشارة، فالتقبيل لم يرد فيما يتعلق بالركن اليماني، والإشارة أيضاً لم ترد، ولهذا الشيخ يقول: ولا يشير ولا يكبر عند محاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم.

قال: ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ويقال لهم: الركنين اليمانيين تغليباً، يقول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

هذه جاءت في سورة البقرة في أثناء آيات الحج، فمنهم من يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠٠ ، ٢٠١]، وهذه الدعوة جمعت للداعي بها خير الدنيا والآخرة، لأن قوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾، هذه يدخل تحتها جميع خيرات الدنيا، جميع خيرات الدنيا تدخل، ولهذا تقرأ في كتب التفسير ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾، يقول: المركب الطيب، وأحد يقول: الزوجة الحسنة والصالح، والبيت الواسع، أشياء كثيرة، يقول ابن كثير: الآية تشمل ذلك كله، ما يخطر ببالك وما لا يخطر ببالك من خيرات الدنيا داخل تحت قوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾.

وخيرات الآخرة كلها داخلية تحت قوله: ((وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠٠ ٢٠١]، ولهذا كان بعض السلف إذا عرّضت له حاجة من حاجات الدنيا أدخلها في هذه الدعوة، قال: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، لأنها تشمل حاجته وماذا؟ تشمل حاجته غيرها، ولهذا تعد هذه الدعوة من كوامل الدعاء وجوامعه، فيحرص عليه بين الركنين، يحرص على هذا الدعاء بين الركنين، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

قال المصنف رحمه الله:

وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وقال: الله أكبر، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه

كلما حاذاه وكبر.

قال الشارح وفقه الله:

كلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله، يعني إن تيسر ذلك، استلمه وقبله وقال: الله أكبر، إن لم يتيسر التقبيل ولم يتيسر الاستلام أشار إليه، يعني وهو يطوف إذا حاذاه يشير إليه بيده اليمنى ويكبر، يقول: الله أكبر، أشار إليه وكبر أي: يقول: الله أكبر، كلما حاذاه، كل مرة يحاذي فيها الحجر يفعل هذا.

قال المصنف رحمه الله:

ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام، ولا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف.

قال الشارح وفقه الله:

يقول: لا بأس بالطواف من وراء زمزم، هذا ينبه عليه في وقت كان يحتاج إلى التنبيه، أما الآن فإن المدخل الذي كان قديماً موجود، وبناء يعني في المطاف موجود كان بناء، فإذا اشتد الزحام يحتاج الناس أن يطوفوا من وراء البناء، لكن الآن صحن المطاف لا يوجد فيه هذا البناء إطلاقاً، وأخر رُحِّل المدخل لزمزم إلى مكان متأخر، وأصبح المطاف ليس فيه الآن بناء، فهذا التنبيه كان يتعلق بماذا؟ بوقت مضى، لما كان هناك بناء في المطاف ينزل منه الناس مع درج إلى زمزم، وكان فيه أماكن مهيأة لشرب الماء، لكن هذا كله الآن سُوي وجعل مدخلاً متأخراً عن هذا الموطن، وهذا من التوسيع للناس في المطاف. إذاً هذا التنبيه لا يحتاج إليه في هذا الوقت لأنه أزيل هذا البناء الذي يُطاف من وراءه في ذلك الوقت.

قال المصنف رحمه الله:

ولو طاف في أروقة المسجد أجزاءه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك.

قال الشارح وفقه الله:

الأروقة: الأبنية المسقوفة؛ مثل الآن الذي يطوف في الدور الثاني، أو يطوف في الدور الأول، ليس في صحن المطاف وإنما في الأروقة المبنية المسقوفة، لا حرج في ذلك، لكن كلما كان أقرب إلى الكعبة فهو أفضل.

قال المصنف رحمه الله:

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ويُسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، في الركعة الأولى، وقل هو الله أحد في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.

قال الشارح وفقه الله:

نعم، يقول الشيخ: إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام، أي: خلف مقام إبراهيم، والله جل وعلا قال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فيُشرع له أن يصلي ركعتين خلف المقام، لكن إذا كان صحن المطاف ممتلئ بالطائفين، فالأحقية لمن، للطائفين أو للمصلين؟ للطائفين، فلا يصلي خلف المقام والمطاف مزدحم بالطائفين، فإذا كان متيسراً مثل ما قال الشيخ، ولا فيه إيذاء للناس، بحيث المطاف ليس مزدحم يصلي، أما إذا كان المطاف مزدحم لا يصلي خلف المقام وإنما يصلي في أي مكان من المسجد بعيد عن الزحام.

قال: وإن لم يتيسر ذلك من زحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد.

قال: ويُسن أن يقرأ في الركعتين بعد الفاتحة في الأولى بـ(قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية بـ(قل هو الله أحد)، وهاتان السورتان جاءت مشروعية قراءتهما في مواطن، منها: ركعتي الفجر وركعتي المغرب، وفي الشفع والوتر، ومن أورد النوم أيضاً.

كذلك هنا بعد الطواف يقرأ في الركعتين، في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، والثانية قل هو الله أحد.

من الحكمة في ذلك أن في هذه القراءة تجديد للتوحيد بنوعيه العلمي والعملي، لأن قل يا أيها الكافرون هذه في التوحيد العملي، وقل هو الله أحد هذه في التوحيد العلمي، كلها في توحيد المعرفة والإثبات، كلها تعريف بالله.

من هو الله؟

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]

- ٤]. هذا تعريف بالله، السورة معرفة بالرب العظيم، هذا التعريف العظيم الجامع.

فإذا: الجانب الذي تتعلق به سورة الإخلاص هو توحيد المعرفة والإثبات، التوحيد العلمي. وقل يا أيها الكافرون هذه في العبادة، في العمل، تقرب إلى الله، وإخلاص الدين له سبحانه وتعالى.

فإذا: يشرع له أن يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة في الأولى بـ(قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية بـ(قل هو الله أحد)، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، لكن ينبغي أن يحرص على قراءة هاتين السورتين، تأسيًا بالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام.

قال المصنف رحمه الله:

ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

قال الشارح وفقه الله:

نعم هذا ثابت في صحيح مسلم في حديث جابر، فإن تيسر له ذلك بعد صلاة الركعتين، يذهب إلى الحجر ويستلمه بيمينه، إن تيسر ذلك فعله، وأما إذا كان المطاف مثل أيام الحج مزدحم فمثل هذه الأمور لا تيسر.

بعد الصلاة في الركعتين وقبل السعي يحرص على أن يشرب ما تيسر من ماء زمزم، وقد شرب صلى الله عليه وسلم كما في "المسند" من ماء زمزم وصب على رأسه في حجة الوداع بعد طوافه وصلاته خلف المقام، وهذا ثابت في "مسند الإمام أحمد"، شرب عليه الصلاة والسلام من ماء زمزم وصب على رأسه في حجة الوداع بعد طوافه وصلاته خلف المقام.

وأيضًا في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم، فيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه بعد طواف الإفاضة».

فإذا: بعد ما يطوف ويصلي الركعتين قبل أن يصعد إلى الصفا للبدء في السعي يشرب ما تيسر له من ماء زمزم، وفيه فضل عظيم، قد قال عليه الصلاة والسلام: «إنها ماء مبارك، إنها طعام طعم وشفاء سقم»، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له»، يعني: تشرب وتنوي شيئًا، تقصده بهذا

الشرب؛ مثل الشفاء من مرض، أو قوة الحفظ، مثلاً يكون ضعيف الحفظ والذاكرة، أو غير ذلك من الأغراض والمقاصد.

من أعجب ما مر علي في .. نسيت، أظن في كتب التراجم أو غيرها، أحد أهل العلم قال: شربت زمزم ونويت تحقيق التوحيد، يعني شربته لهذا.

قال المصنف رحمه الله:

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرقى على الصفا أفضل إن تيسر، ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية.

قال الشارح وفقه الله:

نعم، ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقى أو يقف عنده، والرقى على الصفا أفضل إن تيسر، المكان المرتفع، الرقى أفضل، وفي الأدوار العلوية الدائرة هذه التي يستدير عليها الناس، إذا استدار يكون يُعتبر رقى فوق .. لكن إن لم يستدر وجاء إلى حد الدائرة ولم يستدر ورجع يكفي هذا، وهذا الذي يقول الشيخ الرقى أفضل، لكن إذا وصل إلى حد الدائرة في الأدوار العلوية ورجع يكفي هذا، لكن إن رقى في الدور الأرضي فيه مرتفع يصعد، الأدوار العلوية فيه دوائر يلف من وراءها، هذا ليس لازم، ليس متعين، إن فعل الرقى أو من خلف هذه الدوائر يكون أفضل، لكن إن لم يفعل فإنه يكفي.

يقول الشيخ: فيرقى أو يقف عنده، والرقى على الصفا أفضل إن تيسر.

مما يُنبه عليه هنا: أن الأولى الموالاة بين الطواف والسعي، ما معنى الموالاة؟ يعني: بعد ما يطوف مباشرة يتجه للسعي، لكن لو أخر السعي عن الطواف لحاجة فلا بأس بذلك، ليس شرطاً، لكنه أفضل وأولى، لكن لو أخره لحاجة فلا بأس بذلك.

إذا وصل إلى الصفا يقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، هو لما يقرأ هذه الآية يذكر نفسه وينبها أنه يبدأ بالذي بدأ الله به ذكراً، يبدأ هو به ماذا؟ فعلاً، فما بدأ الله به ذكراً نبدأ به فعلاً،

الله عز وجل بدأ بالصفاء، فنحن نبدأ بالصفاء فعلاً، الله بدأ بها ذكرًا، ونحن نبدأ بها فعلاً، فيذكر نفسه بالآية، وأنه يبدأ بما بدأ الله به، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الآية وقال: «نبدأ بما بدأ الله به».

وهذه أيضًا تعطي المرء درس، درس يرتب له حياته، نبدأ بما بدأ الله به، هذا يعطيه درس يرتب حياته، في مراعاة ماذا؟ الأولويات، وتقديم الأهم على المهم، والمهم على الذي دونه، هذا تعليم الآن، نبدأ بما بدأ الله به، الآن مثلاً قامت الفريضة، أقيمت الفريضة، هل يدخل الإنسان في نوافل؟ هذا ما بدأ بما بدأ الله به، ما قدم الذي قدمه الله عز وجل، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، قوله: «نبدأ بما بدأ الله به»، مثل ما قلت، هذا يربي المرء على ترتيب حياته ومراعاة الأولويات فيها، ويقدم الذي يقدمه الله، ويقدم الذي يقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو بما يتيسر رافعاً يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات.

قال الشارح وفقه الله:

إذا وصل إلى الصفا يستقبل القبلة، على الصفا، ويحمد الله ويكبره ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. وهذه كلمات توحيد وإخلاص لله، يجدد التوحيد بهذا التهليل المبارك المأثور عن نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام، يستقبل القبلة ويرفع يديه، لعلكم تلاحظون بعض الحجاج والمعتمرين يصعد على الصفا ويقول: الله أكبر، يشير مثل ما يشير أو قريباً مما يشير في الطواف، الذي في السعي يختلف، الذي في الطواف إشارة، أما الذي في السعي استقبال للقبلة ورفع لليدين رفع الدعاء، وهو رافع يديه مستقبل القبلة يهمل هذه التهليلات المأثورة ثلاث

مرات، وأيضاً يدعو ثلاث مرات؛ يعني مثلاً إن قال اللهم اغفر لي يكررها ثلاثاً، إن قال اللهم أصلح لي شأني كله، يكررها ثلاثاً، كل ما يدعو به يكرره ثلاثاً، يكرر التهليلات هذه ثلاث مرات، ويكرر الدعاء الذي يدعو به ثلاث مرات.

قال المصنف رحمه الله:

ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين، لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله.

قال الشارح وفقه الله:

يقول الشيخ: ينزل أي: من الصفا، الآن هو هلال وكبر واستقبل القبلة وانتهى ونزل من الصفا متجهاً للمروة، إذا وصل إلى العلم الأول -وفيه الإشارة الخضراء- يسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، يعني يسرع ما بين العلمين، وكان فيما سبق بطن الوادي، ما بين العلمين كان بطن الوادي، فبين العلمين يسرع، وهذا خاص بالرجال مثل ما تقدم، ولهذا يقول الشيخ رحمه الله: أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله، وكون المرأة لا رمل عليها هذا محل إجماع، وممن حكى إجماع أهل العلم على ذلك ابن المنذر رحمه الله تعالى.

إذا كان الطائف أو الساعي معه أمه أو أهله، هم بحاجة إلى خدمتها، أحياناً أمه مسنة، تحتاج أن يمسك يدها، فبقائه في خدمة والدته أولى من الإسراع في .. لأن والدته ليس عليها رمل، والنساء ليس عليهن رمل، وليس عليهن إسراع بين العلمين، فإذا كان معه والدته أو امرأة يعني كبيرة تحتاج إلى انتباه أو مسك يد أو نحو ذلك يترك، يترك هذه السنة مراعاة لهذا الواجب، الواجب الذي هو خدمة والدته والرعاية لها والعناية بها.

قال المصنف رحمه الله:

ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والراقي عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا ما عدا قراءة الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشارح وفقه الله:

يقول الشيخ رحمه الله: ثم يمشي، يعني بعد ما ينتهي من الإسراع بين العلمين يمشي بقية الشوط مشيًا، حتى يصل إلى المروة، إن وصل إلى المروة هو مخير بين الرقي أو الوقوف عندها، إما أن يرقى المرتفع، هذا في الدور الأرضي، أو يقف عندها.

ومثل ما نبّهت، في الأدوار العلوية مكان الرقي الدوران، فإذا دار أفضل، وإن وصل إلى حد الدائرة ولم يلف عليها ورجع يكفي، ولهذا الشيخ يقول: ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها، والراقي عليها أفضل إن تيسر له ذلك.

قال رحمه الله: يفعل على المروة كما فعل على الصفا تمامًا، لا يُستثنى من ذلك إلا الآية، ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، هذه إنما تقال في بدء الشوط الأول عندما يصعد إلى الصفا، وما عدا ذلك من الأشواط لا في الصفا ولا في المروة لا يعيد قراءة هذه الآية.

والشيخ رحمه الله سئل عن الدوران في الأدوار العلوية، هل يلزم، فقال رحمه الله: لا يحتاج إلى الدوران، إذا وصل إلى النهاية بين الصفا والمروة كفى، ولا يحتاج أن يدور، حتى بالأسفل إذا وصل النهاية كفى، ولو لم يصعد، في الدور الأرضي إذا وصل إلى النهاية ما يلزم الصعود، إن صعد أفضل، لكنه ليس بلازم، والأدوار العلوية لا يلزم الدوران، إذا وصل إلى بداية الدوران ورجع يكفي.

قال المصنف رحمه الله:

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر وقال: « خذوا عني مناسككم ».

قال الشارح وفقه الله:

نعم، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع، موضع الإسراع بين العلمين، حتى يصل إلى الصفا، ثم يفعل على الصفا مثل ما فعل في المرة الأولى عليها من التهليل والدعاء، يكرر ذلك ثلاثاً، مستقبل القبلة رافعاً يديه، من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط، فيبدأ السعي بالصفا وينتهي بالمروة، سبعة أشواط، ذهابه شوط ورجوعه شوط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ: فعل ما ذكر وقال: « خذوا عني مناسككم ».

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب أن يكثر في سعيه الذكر والدعاء بما تيسر، وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك، لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة كما تقدم.

قال الشارح وفقه الله:

يقول: يستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، يكثر من الذكر والدعاء، ومثل ما سبق التنبيه، ليس هناك أدعية مخصصة للأشواط أشواط السعي، وما يوجد في أيدي الناس بعض الكتيبات التي فيها تخصيص أدعية كل هذا لا أصل له.

فإذا: يكثر الإنسان من ذكر الله، قراءة القرآن، الدعاء بما تيسر، المهم أن يملأ السعي بكثرة الذكر لله سبحانه وتعالى، يكثر من ذكر الله عز وجل ودعائه.

وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، هذا أكمل، أكمل في سعيه، لكن لو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف، سعت وأجزأها ذلك، لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة، ولهذا يقول ابن المنذر في الإجماع، يقول: وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة أن ذلك يجزئه، هذا محل إجماع بين أهل العلم، أن السعي لا يُشترط فيه الطهارة، فلو أنه أحدث بعد الطواف وذهب إلى السعي على غير طهارة، وأحدث في أثناء السعي وأكمل سعيه فسعيه صحيح، لأنه لا يشترط في السعي الطهارة.

قال المصنف رحمه الله:

فإذا كَمَّل السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدى أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق.

قال الشارح وفقه الله:

هناك مسألة تتعلق بما سبق، لعلنا نقف عندها قليلاً، الآن السعي، لو أن الإنسان -مثل ما مر- في السعي أحدث وأكمل سعيه، سعيه صحيح ويجزئه، لكن في الطواف على قول اشتراط الطهارة في الطواف، إذا أحدث ماذا عليه، يعني في الشوط الثالث ماذا عليه؟ يوقف الطواف ويذهب ويتطهر، إذا رجع ماذا يفعل، هل يكمل، يبني، أو يعيد الطواف من أوله، يبدأ الطواف؟

هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من يرى أنه إذا انتقضت طهارته في أثناء الطواف أن عليه أن يتوضأ ويعيد الطواف من أوله، مثله مثل ماذا؟ مثله مثل الصلاة، الإنسان إذا كان يصلي الظهر وأحدث بعد الركعة الثانية، يذهب ويتوضأ ويعيد الصلاة من أولها، ما يبني على ما سبق، قالوا الطواف مثله.

ومن أهل العلم من يرى أنه إن أحدث يتوضأ ويكمل، أي: يبنى على ما سبق. ومما ورد في هذا عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، أنه طاف ثلاثة أشواط، ثم ذهب فقصى حاجته، ثم رجع فبنى. والشيخ ابن عثيمين رحمه الله له كلام في هذا أنقله لكم يقول: لو أوجبنا على هذا الذي أحدث أثناء الطواف في أيام المواسم، أيام المواسم كما لا يخفى فيها زحام شديد، وربما دخول الطائف إلى المطاف بشق الأنفس، ربما لو توضأ وأراد أن يدخل قد لا يتيسر له الدخول مرة أخرى بسبب شدة الزحام، فيقول: لو أوجبنا على هذا الذي أحدث أثناء الطواف في أيام المواسم وقلنا اذهب وتوضأ وارجع ثم ذهب وتوضأ ورجع وبدأ من الأول، فانتقض وضوئه مرة ثانية، نقول له اذهب وهكذا، والمشقة لا يتصورها -يقول الشيخ- الإنسان إلا من وقع فيها، فمتى يخرج -يقول الشيخ- من صحن المطاف؟ ثم متى يجد ماء يتوضأ منه؟ فالحمامات مملوءة، والزحام فيها، ثم إذا رجع متى يدخل؟ هذا كله كلام الشيخ، وإلزام الناس بهذه المشقة الشديدة بغير دليل صريح يقابل الإنسان به ربه يوم القيامة ليس جيداً، ولهذا نرى -يقول الشيخ- أن الإنسان إذا أحدث في طوافه، لا سيما في هذه الأوقات الضنكة أن يستمر في طوافه وطوافه صحيح، وخروجه للوضوء .. طبعاً هنا في قول من لا يشترط الطهارة، وهي ... مسألة فيها خلاف بين أهل العلم، لكن إن أحدث وذهب وتوضأ وبنى على ما سبق، يعني اعتبر الأشواط التي أداها على طهارة، لعل هذا والله أعلم هو الأقرب والعلم عند الله عز وجل. أعد.

قال المصنف رحمه الله:

فإذا كَمَلَ السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدى أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق.

قال الشارح وفقه الله:

إذا أكمل السعي حلق رأسه أو قصره والحلق للرجل أفضل، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وخاصة إذا كانت المسافة قريبة بين التحلل من العمرة والحج، فإذا حلق والمسافة قريبة لا يبقى شعر يحلقه للتحلل من حجه، ولهذا يقول: وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة، رابع ذي الحجة المسافة قريبة أو بعيدة؟ قريبة، لكن من أدى عمرة التمتع في شوال وبقي في مكة، أيهما أفضل له، أو في أول ذي القعدة، أيهما الأفضل له؟ الحلق، لكن إذا كانت المسافة قريبة مثل هذه، في رابع أو في خامس أو في سادس ذي الحجة، فالتقصير أولى له، ولهذا جاء في صحيح مسلم قال: فحل الناس كلهم وقصّروا، ما قال وحلّوا، جاء في صحيح مسلم قال: «فحل الناس كلهم وقصّروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدى»، ماذا فعلوا؟ بقوا على إحرامهم، لأن القارن والمفرد يبقى على إحرامه إلى يوم النحر.

قال المصنف رحمه الله:

ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي.

قال الشارح وفقه الله:

هذا تنبيه مهم، الآن بعض الناس لما يتحلل وربما ترونها في المروة، يأخذ مقص ويأخذ شعرات قليلة من اليمين وشعرات قليلة من اليسار، ومن المقدمة ومن الخلف، ويتحلل بهذا، هذا ما يكفي، الله جل وعلا قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] أي: رءوسكم، لا بد من تعميم .. الآن لو رجل في التحلل حلق بالموسى، مثل ما يفعلون هؤلاء، حلق جزء هنا في اليمين وجزء في اليسار وجزء في الأمام وجزء في الخلف، كل الناس يقولون له: ليس هذا تحلل، فإذا لماذا في التقصير يقرون ذلك، وهم لا يوافقون على ذلك؟ لأنهم يقولون لو هذا ما حلقت رأسك، أيضاً قل له ما قصرت رأسك، الله قال: ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] رءوسكم، يعني لا بد أن تعمم، مثل ما تعمم في الحلق، أيضاً تعمم في ماذا؟ في التقصير، ولهذا يقول الشيخ: لا بد في التقصير من تعميم الرأس.

لماذا لم يقل الشيخ لا بد في الحلق من تعميم الرأس، لماذا؟ لأنه ما أحد لا يعمم، كل الناس الذي يحلق يعمم، لكن المشكلة عند الناس في ماذا؟ في التقصير، كثير منهم يأخذ شعيرات، هذا ما يكفي، ولهذا يقول الشيخ: لا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي.

قال المصنف رحمه الله:

والمرأة لا يُشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.

والأنملة: هي رأس الإصبع.

ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

قال الشارح وفقه الله:

تحلل المرأة هو بالتقصير، ليس على النساء حلق، ولهذا جاء في حديث ثابت في "سنن أبي داود" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»، والتقصير الذي على النساء قدر ماذا؟ أنملة.

الأنملة: رأس الإصبع.

فتأخذ هذا القدر ولا تزيد عليه.

قال المصنف رحمه الله:

فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته والحمد لله، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن

يكون قد ساق الهدى من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً.

وأما من أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جميعاً فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل

ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدى لأن، النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك وقال: «

لولا أني سقت الهدى لأحللت معكم».

قال الشارح وفقه الله:

إذا فعل المحرم ما ذكر، يعني: طاف وسعى وقصّر، انتهت الآن العمرة، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، وأصبح في هذه الفترة بين العمرة التي تحلل منها، وبين الحج الذي سيهل به في الثامن، في هذه الفترة حلال، كل شيء حرم عليه بالإحرام حل له، إلا أن يكون ساق الهدى، إذا كان ساق الهدى من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً، أي: في يوم النحر، إن كان ساق الهدى، لكن المفرد والقارن إن لم يكونا ساقا الهدى فالأفضل أن يتحلل ويجعلها عمرة، هذا الأفضل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو استقدمت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»، ولقوله: «لولا أني سقت الهدى لأحللت معكم».

فالأولى للقارن والمفرد أن يتحلل، ويجعلها عمرة، فيكون متمتعاً، إن لم يكن ساق الهدى، أما إن ساق الهدى فليس له ذلك، بل يبقى على إحرامه إلى أن يتحلل في يوم النحر.

ونسأل الله الكريم أن ينفعنا أجمعين بما علمنا، وأن يزيدنا علماً وتوفيقاً، وأن يصلح لنا شأننا كله، وأن يهدينا إليه صراطاً مستقيماً، اللهم آت نفوسنا تقواها، زكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها. اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفة والغنى، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ووالديهم وذرياتهم ولمشايعنا ولولاة أمرنا وللمسلمين والمسلمات، اللهم آمنا في أوطاننا وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا، واجعل ولايتنا في من خافك واتقاك واتبع رضاك يا رب العالمين. اللهم وفق ولي أمرنا لهداك، واجعل عمله في رضاك، وسدده في أقواله وأعماله. اللهم وفقه وولي عهده لما فيه صلاح البلاد والعباد.

اللهم فرج هم المهمومين من المسلمين، ونفس كرب المكروبين، واقض الدين عن المدينين، واشف مرضانا ومرضى المسلمين، وارحم موتانا وموتى المسلمين، اللهم أصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا واهدنا سبل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، وأعذنا والمسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا.

اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا.

اللهم أصلح لنا أجمعين النية والذرية والعمل.
سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.
اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.